A/52/4

الأمم المتحدة

تقرير
محكمة العدل الدولية

١ آب/اغسطس ١٩٩٦ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/52/4)

A/52/4

تقـريـر
محكمة العدل الدولية

١ آب/اغسطس ١٩٩٦ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٤ (A/52/4)

الأمم المتحدة · نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رمـوز وثائق الأمم المتحدة من حـروف وأرقـام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN No. 0251-8481

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]
[٨ أيلـــــول/ســـبتمبر ١٩٩٧]

المحتويات

		اللفقرات	الصفحة
أولا	- تكوين المحكمة	١-١٢	١
ثانيا	- اختصاص المحكمة	١٣-١٧	٣
	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	١٣-١٥	٣
	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	١٦-١٧	٣
ثالثا	- الأعمال القضائية التي اضطلعت بها المحكمة	١٨-١٤١	٥
	١ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)	٢٠-٤١	٥
	٢ و ٣ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٤٢-٦٠	٩
	٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٦١-٧١	١٢
	٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)	٧٢-٩٨	١٥
	٦ - مشروع غابسيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	٩٩-١١٠	٢٦
	٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)	١١١-١٢٦	٢٩
	٨ - قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)	١٢٧-١٣٧	٣٣
	٩ - جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)	١٣٨-١٤١	٣٥
رابعا	- دور المحكمة	١٤٢-١٤٤	٣٧

المحتويات

		اللفقرات	الصفحة
خامسا	- الزيارات	١٤٥-١٤٨	٣٨
	ألف - الزيارة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة	١٤٥	٣٨
	باء - زيارات رؤساء الدول	١٤٦-١٤٧	٣٨
	جيم - زيارات أعضاء الحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين	١٤٨	٣٨
سادسا	- محاضرات عن أعمال المحكمة	١٤٩	٣٩
سابعا	- لجان المحكمة	١٥٠-١٥١	٤٠
ثامنا	- منشورات المحكمة ووثائقها	١٥٢-١٥٩	٤١

أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون محكمة العدل الدولية على النحو التالي: ستيفن م. شويبل، رئيسا؛ كريستوفر ج. ويرامنتري، نائبا للرئيس؛ شيغيرو أودا، محمد بجاوي، جيلبيرت غيوم، ريموند رانجيفا، غيزا هيرتزيغ، شي جيويونغ، كارل - أوغست فلايشاور، عبد القادر كروما، فلادلن س. فريشختين، روزالين هيغنز، غونزالو بارا - أرانغورين، بيتر هـ. كويجمانس وفرانسيسكو ريزيك، قضاة.

٢ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أعادت الجمعية العامة ومجلس الأمن انتخاب القضاة م. بجاوي، وس. م. شويبل وف. س. فريشختين، وانتخبا السيد بيتر هـ. كويجمانس والسيد فرانسيسكو ريزيك عضوين في المحكمة لفترة مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وفي جلسة علنية عُقدت في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧، تلا القاضيان بيتر هـ. كويجمانس وفرانسيسكو ريزيك الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣ - وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، انتخبت المحكمة القاضي ستيفن م. شويبل، رئيسا؛ والقاضي كريستوفر ج. ويرامنتري، نائبا لرئيس المحكمة، لفترة مدتها ثلاث سنوات.

٤ - ويشغل السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا منصب مسجل المحكمة، والسيد جان - جاك أرنالديز منصب نائب المسجل.

٥ - ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تُشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات الموجزة. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، تكونت هذه الدائرة على النحو التالي:

الأعضاء:

س. م. شويبل، رئيسا
ك. ج. ويرامنتري، نائبا للرئيس
غيزا هيرتزيغ، شي جيويونغ، عبد القادر كروما، قضاة

العضوان المناوبان

القاضيان روزالين هيغنز وغ. بارا - أرانغورين

٦ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس ليكونا قاضيين خاصين. وبعد وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو ثوريس برناردیز ليكون قاضيا خاصا. وقد استقال السيد فلتيكوس اعتبارا من انتهاء مرحلة الدعوى المتعلقة بالاختصاص والمقبولية. واختارت البحرين لاحقا السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضيا خاصا.

٧ - وفي القضيتين المتعلقتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد أحمد صادق الكَشري ليكون قاضيا خاصا.

٨ - وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريغو ليكون قاضيا خاصا.

٩ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، اختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا ليكونا قاضيين خاصين.

١٠ - وفي القضية المتعقلة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، اختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف سكوبيسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

١١ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، اختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

١٢ - وفي القضية المتعلقة بالولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)، اختارت اسبانيا السيد سانتياغو توريس بريناردیز واختارت كندا السيد مارك لالوند ليكونا قاضيين خاصين.

ثانيا - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

١٣ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٥ دولة، وكذلك سويسرا وناورو، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٤ - وحتى الآن أصدرت ستون دولة تصريحات (العديد منها مصحوب بتحفظات) تقر فيها للمحكمة بالولاية الجبرية، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي: اسبانيا، واستراليا، واستونيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليبريا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وترد نصوص التصريحات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦ - ١٩٩٧". وأودع تصريح باراغواي لدى الأمين العام للأمم المتحدة خلال فترة الإثني عشر شهرا قيد الاستعراض، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٥ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٥-١٩٩٦ قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اختصاص المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمتد اختصاص المحكمة إلى المعاهدات والاتفاقيات السارية والتي تنص على الإحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي).

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

١٦ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (بالنسبة للأحكام الصادرة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦))، فإن المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية:

منظمة العمل الدولية؛
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛
منظمة الصحة العالمية؛
البنك الدولي؛
المؤسسة المالية الدولية؛
المؤسسة الإنمائية الدولية؛
صندوق النقد الدولي؛
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
المنظمة البحرية الدولية؛
المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٧ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في إصدار الفتاوى في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٦-١٩٩٧".

ثالثا - الأعمال القضائية التي اضطلعت بها المحكمة

١٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت ثمة تسع قضايا منازعات قيد النظر. وعقدت المحكمة ٢٢ جلسة عامة وعددا كبيرا من الجلسات المغلقة. وأصدرت حكمها بشأن اختصاصها في القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وأصدرت أمرا بالمعاينة في القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا).

١٩ - وأصدر رئيس المحكمة أوامر تتعلق بالآجال في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

١ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)

٢٠ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودعت حكومة دولة قطر لدى قلم المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

"بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين".

٢١ - وادعت قطر أن سيادتها على جزر حوار تستند بقوة إلى أسس القانون الدولي العرفي والممارسات والأعراف المحلية السارية. ولذا، فإنها عارضت باستمرار قرارا أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩، وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذي انتهى في عام ١٩٧١)، يقضي بأن الجزر تخص البحرين. وفي رأي قطر أن هذا القرار باطل، وأنه يتجاوز نطاق سلطة الحكومة البريطانية فيما يتعلق بالدولتين، وليس ملزما لقطر.

٢٢ - وفيما يتعلق بضحال ديبال وقطعة جراده، أصدرت الحكومة البريطانية قرارا آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر مفاده أنه يعترف بأن للبحرين "حقوقا سيادية" في مناطق هذه الضحال. وتضمن ذلك القرار رأيا يقول بأن الضحال لا ينبغي أن تعتبر جزرا لها مياه إقليمية. وقد ادعت قطر، ولا زالت تدعي، أن ما يوجد من حقوق سيادية في الضحال إنما يخص قطر؛ ومع هذا، فهي ترى أيضا أن هذه ضحال وليست جزرا. وادعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ديبال وقطعة جراده جزيرتان لهما مياه إقليمية وأنهما تخصان البحرين، وهو ادعاء رفضته قطر.

٢٣ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين، ذكر في الرسالة التي أبلغ فيها حاكما قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن الخط قد قسم "وفقا لمبادئ الإنصاف" قاع

البحر بين قطر والبحرين، وأنه خط وسط قائم عموما على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة البحرين الرئيسية وشبه جزيرة قطر. وحددت الرسالة أيضا استثناءين، أحدهما يتعلق بمركز الضحال، والآخر بمركز جزر حوار.

٢٤ - وذكرت قطر أنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي قالت الحكومة البريطانية إنه قائم على أساس شكل الخطين الساحليين للدولتين وإنه عين وفقا لمبادئ الإنصاف. وإنما هي رفضت، ولا تزال ترفض، الادعاء الصادر في عام ١٩٦٤ عن البحرين (التي رفضت التعيين المذكور أعلاه، الذي أجرته الحكومة البريطانية) بأن ثمة خطا جديدا يعين حدود قاع البحر بين الدولتين. واستندت قطر في ادعائها بشأن تعيين الحدود إلى القانون الدولي العرفي وإلى الممارسات والأعراف المحلية السائدة.

٢٥ - ولذلك، طلبت دولة قطر من المحكمة ما يلي:

"أولا - أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي

"(أ) أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار؛

"(ب) وأن لدولة قطر حقوق سيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده؛ و

"ثانيا - أن ترسم وفق القانون الدولي، ومع المراعاة الواجبة للخط الذي يقسم قاع البحر بين الدولتين، الوارد في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٧، حدا بحريا واحدا بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين".

٢٦ - وبنت قطر، في طلبها، اختصاص المحكمة على أساس اتفاقات معينة بين الطرفين قيل إنها أبرمت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠؛ وحسبما ذكرته قطر، فإن موضوع ونطاق الالتزام باختصاص المحكمة قد تحددا بصيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

٢٧ - وفي رسالتين موجهتين إلى مسجل المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١، طعنت البحرين في أساس الولاية الذي استندت إليه قطر.

٢٨ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التثبت من آراء الطرفين، توصل الطرفان إلى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تكرس المرافعات في البداية لمسألتي اختصاص المحكمة للنظر في النزاع ومقبولية الطلب. واستنادا إلى ذلك أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ أمرا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ٥٠، (النص الانكليزي))، قرر فيه أن

تعالج الإجراءات الخطية هاتين المسألتين أولا؛ وحدد الرئيس في الأمر نفسه، وفقا لاتفاق آخر توصل إليه الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، الموعدين النهائيين التاليين: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ بوصفه موعدا نهائيا لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتقديم مذكرة البحرين المضادة. وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها.

٢٩ - وبموجب أمر صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٣٧ (النص الانكليزي)) قضت المحكمة، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع المدعي ردا وأن يقدم المدعى عليه جوابا على الرد بشأن مسألتي الاختصاص والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم رد قطر و ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم جواب البحرين. وأودع كل من الرد والجواب على الرد في غضون المهلتين المحددتين.

٣٠ - واختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا والبحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للاشتراك كقاضيين خاصين. وعقب وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو تورس برناردس ليكون قاضيا خاصا.

٣١ - وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٤. واستمعت المحكمة خلال ثماني جلسات علنية، إلى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين. وطرح نائب رئيس المحكمة أسئلة على الطرفين.

٣٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نطقت المحكمة بحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١١٢ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرخة ١٩ و ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرخة ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة "الوقائع" التي وقعها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقا وواجبات للطرفين؛ وأن الطرفين تعهدا، بموجب أحكام تلك الاتفاقات، بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. والمحكمة، إذ لاحظت أن المعروض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، قررت أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعدا نهائيا لقيام الطرفين، معا أو على انفراد، باتخاذ إجراء لهذه الغاية واحتفظت بأي مسائل أخرى لقرار لاحق.

٣٣ - وألحق القاضي شهاب الدين تصريحا بهذا الحكم، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٢٩ (النص الانكليزي))؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣٢ (النص الانكليزي))؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المعارض (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣ (النص الانكليزي)).

٣٤ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد المحدد في الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "قانونا يقضي بالامتثال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي اليوم نفسه، تلقت المحكمة رسالة من وكيل البحرين يحيل فيها نص وثيقة معنونة "تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤".

٣٥ - وبناء على هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية.

٣٦ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، نطقت المحكمة بحكم جديد بشأن الاختصاص والمقبولية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن لها اختصاصا للفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛ وأن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.

٣٧ - وألحق نائب الرئيس شويبل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكروما؛ والقاضي الخاص فالتيكوس آراء معارضة للحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحات ٢٧ و ٤٠ و ٥١ و ٦٧ و ٧٤ (النص الانكليزي)).

٣٨ - واستقال القاضي الخاص فالتيكوس اعتبارا من انتهاء مرحلة الدعوى المتعلقة بالنظر في الاختصاص والمقبولية.

٣٩ - وبموجب أمر صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٣ (النص الانكليزي))، قامت المحكمة، بعد التثبت من الآراء التي أعربت عنها قطر وبعد أن أعطت الفرصة للبحرين للإعراب عن آرائها، بتحديد يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية. وبناء على طلب البحرين، وبعد التثبت من آراء قطر، قررت المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، تمديد المهلة الزمنية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٤٠ - وبموجب أمر صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قام رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في الاعتبار آراء الطرفين، بتحديد يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة مضادة بشأن موضوع القضية.

٤١ - ونظرا لاستقالة القاضي الخاص فالتيكوس (انظر أعلاه، الفقرة ٣٩)، اختارت البحرين السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضيا خاصا.

٢ و ٣ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٢ - في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة طلبين مستقلين بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير حكومة كل من هاتين الدولتين لاتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادثة الجوية التي وقعت فوق لوكربي باسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

٤٣ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأنهما تسببا في وضع قنبلة على متن طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة فوق لوكربي، مما تسبب في سقوط الطائرة ونتج عنه مصرع ٢٧٠ شخصا. وشملت قائمة الضحايا جميع الركاب وطاقم الطائرة وكذلك بعض سكان اسكتلندا.

٤٤ - وادعت ليبيا أن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، وادعت أنها قد وفّت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم الدولة ولايتها القضائية على من يُدعى بأنهم ارتكبوا جرائم ويوجدون في أراضيها، هذا في حالة عدم تسليمهم؛ ولأنه لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، اضطرت ليبيا، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة.

٤٥ - وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما جهودها لحل المسألة، ضمن إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث إنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

٤٦ - وجاء في الطلبين أن النزاع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، كما لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم بين ليبيا والولايات المتحدة وبين ليبيا والمملكة المتحدة لسماع المسألة، كما هو منصوص عليه في اتفاقية مونتريال. ولذلك رفعت الجماهيرية العربية الليبية نزاعها مع الولايات المتحدة ونزاعها مع المملكة المتحدة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

٤٧ - وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفت وفاء تاما بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٤٨ - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة تطلب فيهما إليها أن تقرر أولا بأول التدبيرين التحفظيين التاليين:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراه ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا؛

(ب) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا.

٤٩ - وفي ذينك الطلبين، طلبت ليبيا أيضا إلى الرئيس أن يقوم، ريثما تجتمع المحكمة، بممارسة السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، فيدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدبيرين التحفظيين.

٥٠ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/ مارس ١٩٩٢ وردت من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار فيها إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بتقرير التدبيرين التحفظيين، ذكر، في جملة أمور، أنه:

"نظرا إلى عدم إظهار أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب والتطورات في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله".

٥١ - وقد اختارت ليبيا السيد أحمد ص. الكشيري قاضيا خاصا في القضيتين.

٥٢ - وعند افتتاح جلسات الاستماع بشأن طلب تقرير التدبيرين التحفظيين في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢، أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملابسات التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٢، قدم كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين حججا شفوية بشأن طلب تقرير التدبيرين التحفظيين. وطرح أحد أعضاء المحكمة أسئلة على كلا الوكيلين في كل قضية من القضيتين، كما طرح القاضي الخاص سؤالا على وكيل ليبيا.

٥٣ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قرأت أمرين بشأن الطلبين المتعلقين بتقرير التدبيرين التحفظيين، والمقدمين من ليبيا (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحتان ٣ و ١١٤ (من النص الانكليزي)) أعلنت المحكمة فيهما أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطتها لتقرير هذين التدبيرين.

٥٤ - وألحق الرئيس بالنيابة أودا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٢٩ (من النص الانكليزي)) والقاضي ني (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ١٣٢ (من النص الانكليزي)) تصريحا بأمري المحكمة؛ وألحق بهما القضاة إيفنسن وتاراسوف وغيوم وأغيلار - مودسلي تصريحا مشتركا (المرجع نفسه الصفحتان ٢٤ و ١٣٦ (من النص الانكليزي))، وألحق بهما القاضيان لاخس (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ١٣٨ (من النص الانكليزي)) وشهاب الدين (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ١٤٠ (من النص الانكليزي)) رأيين مستقلين؛ وألحق بهما القضاة بجاوي (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ١٤٣ (من النص الانكليزي)) وويرامانتري (المرجع نفسه، الصفحتان ٥٠ و ١٦٠ (من النص الانكليزي)) ورانجيفا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٢ و ١٨٢ (من النص الانكليزي)) وأجيبولا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و ١٨٣ (من النص الانكليزي)) والقاضي الخاص القشيري (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٤ و ١٩٩ (من النص الانكليزي)) آراء معارضة للأمرين.

٥٥ - وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤ (من النص الانكليزي)) حددت المحكمة، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة الموعدين النهائيين قد وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة، الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين، يوم ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة ليبيا ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة من كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وأودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٥٦ - وفي يومي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية دفوعات أولية يقدم اختصاص المحكمة للنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية.

٥٧ - وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن الموضوع عند تقديم دفوع أولية؛ ويتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات للنظر في تلك الدفوع الأولية وفقا لأحكام هذه المادة.

٥٨ - وعقب عقد اجتماع في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين رئيس المحكمة ووكلاء الأطراف لتأكيد وجهات نظر الوكلاء، حددت المحكمة، بموجب أوامر صادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحتان ٢٨٢ و ٢٨٥ (من النص الانكليزي))، في كل حالة، ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ كموعد نهائي لقيام الجماهيرية العربية الليبية بتقديم بيان خطي بملاحظاتها وإفاداتها بشأن الدفوع الأولية التي أثارتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وأودعت الجماهيرية العربية الليبية هذين البيانين في غضون المهلة المحددة.

٥٩ - والأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي جرى إبلاغه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اللائحة بأن تفسير اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني التي عقدت في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ هو موضع بحث في القضيتين وأرسلت إليه نسخ من الوقائع المكتوبة للجلسات، أبلغ المحكمة بأن المنظمة "ليست لديها ملاحظات في الوقت الحاضر"، غير أنه طلب أن يحاط علما بما يحدث من تطورات في القضيتين من أجل تحديد ما إذا كان تقديم ملاحظات في مرحلة لاحقة سيكون أمرا ملائما.

٦٠ - وسوف تبدأ في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ الجلسات العلنية التي ستعقدها المحكمة للاستماع إلى الحجج التي ستقدمها الأطراف شفويا بشأن الدفوع الأولية التي أثيرت من جانب المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب.

٤ - منصات النفط (جمهورية ايران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الامريكية)

٦١ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية ايران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة الامريكية، فيما يتعلق بتدمير منصات نفط ايرانية.

٦٢ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين ايران والولايات المتحدة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥.

٦٣ - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة، في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات انتاج نفط بحرية تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يشكل خرقا أساسيا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت جمهورية ايران الاسلامية بشكل خاص إلى المادتين الأولى والعاشرة (١) من تلك المعاهدة، اللتين تنصان، بالتوالي، على ما يلي: "يكون بين الولايات المتحدة الامريكية وايـــران سلم راسخ ودائـــم وصداقة مخلصة" و "تكون بين اقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة".

٦٤ - وبناء على ذلك، طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، اختصاص للنظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

"(ب) وأن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعاشرة (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛

"(ج) وأن الولايات المتحدة، باتخاذها موقفا عدائيا وتهديدا سافرا إزاء الجمهورية الإسلامية، بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشرة (١)، كما انتهكت القانون الدولي ؛

"(د) وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من اجراءات الدعوى. وتحتفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

"(هـ) وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائما".

٦٥ - وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحة ٧٦٣ (من النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، آخذا في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣ كموعد نهائي لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

٦٦ - وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥ (من النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من جمهورية ايران الإسلامية وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعتراضها، بتمديد هذين الموعدين النهائيين لغاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٦٧ - وقد اختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرنسوا ريغو كقاض خاص.

٦٨ - وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في حدود المهلة المحددة التي تم تمديدها لإيداع المذكرة المضادة، بعض الدفوع الأولية بعدم اختصاص المحكمة. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، توقفت اجراءات الدعوى المتعلقة بالجوهر، وبأمر مؤرخ

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي))، حددت المحكمة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ كموعد نهائي لقيام إيران بتقديم بيان خطي بملاحظاتها وإفاداتها بشأن هذه الدفوع. وأودع ذلك البيان الخطي في غضون المهلة المحددة.

٦٩ - وعقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى الحجج الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الأولية التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٠ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الأولي، وفيما يلي نص فقرة الحكم:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) ترفض، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين، الدفع الأولي الذي قدمته الولايات الأمريكية بأن معاهدة عام ١٩٥٥ لا توفر أي سند لولاية المحكمة؛

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ القضاة غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هورجيغ، شي، فلايشهاور، كوروما، فيريشتشتن، فيرايري برافو، هيغنز، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص ريغو؛

"المعارضون: نائب الرئيس شويبل؛ القاضي أودا؛

(٢) تقرر، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين، أن لها، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، الاختصاص للنظر في الادعاءات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة.

"المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ القضاة غيوم، شهاب الدين، ويرامنتري، رانجيفا، هورجيغ، شي، فلايشهاور، كوروما، فيريشتشتن فيراري برافو، هيغنز، بارا - أرانغورين؛ القاضي الخاص ريغو؛

"المعارضون: نائب الرئيس شويبل؛ القاضي أودا".

وقد ألحق القضاة شهاب الدين ورانغيفا وهيغنز وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص ريغو، بحكم المحكمة آراء منفصلة؛

وألحق به الرئيس بالنيابة شويبيل والقاضي أودا آراء معارضة.

٧١ - وبأمر صادر في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ حدد رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين، يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أودعت الولايات المتحدة الأمريكية في غضون المهلة المحددة المذكرة المضادة وادعاء مضادا تطلب فيه أن تقرر المحكمة، وتعلن، ما يلي:

"١ - إن الجمهورية الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨ بمهاجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبقيامها بأعمال عسكرية أخرى بما من شأنه تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛

"٢ - إن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ وذلك بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات".

٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)

٧٢ - في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلبا ترفع فيه دعوى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "لانتهاكها اتفاقية منع الإبادة الجماعية".

٧٣ - وأشار الطلب إلى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت البوسنة والهرسك انتهاكها من قبل يوغوسلافيا. كما أشارت في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى أنظمة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٤ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بوصفها أساسا لولاية المحكمة.

٧٥ - وطلبت البوسنة والهرسك، في ذلك الطلب، من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قِبَل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب) والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قِبَل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، بما فيها قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

(د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام والعرفي، قد قتلت مواطني البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وانها تواصل القيام بذلك؛

(هـ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد استعملت ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد استعملت، وتستعمل، القوة وتهدد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

(ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد انتهكت، وتنتهك، سيادة البوسنة والهرسك عن طريق:

- شن هجمات مسلحة ضد البوسنة والهرسك جوا وبرا؛

- انتهاك المجال الجوي للبوسنة بطريق الجو؛

- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؛

(ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، قد تدخلت، وتتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

(ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد والقيام، بطرق أخرى، بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك، وضد البوسنة والهرسك، عن طريق عملائها ووكلائها وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، قد انتهكت وتنتهك التزاماتها الصريحة قِبَل البوسنة والهرسك بموجب المواثيق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب المواثيق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي؛

(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

(ل) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، في أن تطلب مساعدة فورية من أي دولة بأن تهب للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة واللوازم من المعدات والقوات وما إلى ذلك)؛

(م) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(ن) أن كل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكده من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(س) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وكل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكده من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطلان لتجاوز السلطة؛

(ع) أن لجميع الدول الأخرى الأطراف في الميثاق الحق، عملا بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل من بينها تزويدها فورا بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطيارون وما إلى ذلك)؛

(ف) وأنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) ووكلائها وعملائها التزام التوقف والكف فورا عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وانها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فورا:

- عن ممارستها المنهجية لما يسمى 'بالتطهير العرقي' لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛

- عن قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدا، وإعدامهم بإجراءات موجزة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسديا، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنيا وعقليا، واحتجازهم؛

- عن التدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛

- عن قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛

- عن مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛

- عن تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛

- عن قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛

- عن أي استعمال للقوة - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علنا أو سرا - ضد البوسنة والهرسك، وعن كل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

- عن أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع التدخلات المباشرة أو غير المباشرة، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

- عن تقديم أي دعم من أي نوع كان - بما في ذلك توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛

(ص) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استنادا إلى حقها وبوصفها ولية أمر مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة الانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييما دقيقا للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)."

٧٦ - وفي اليوم نفسه، فإن حكومة البوسنة والهرسك، وقد صرحت بأن:

"الهدف الملح المتوخى من هذا الطلب هو منع وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح في البوسنة والهرسك"،

وبأن:

"أرواح مئات آلاف البشر في البوسنة والهرسك، وكذلك رفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، هي الآن عرضة للخطر ومعلقة في وضع حرج، في انتظار أمر من هذه المحكمة"،

أودعت طلبا تلتمس فيه تقرير تدابير تحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٧٧ - وكانت التدابير التحفظية المطلوبة كالتالي:

"١ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، هي ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فورا عن جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنطوية على الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، والتي تشمل، على سبيل المثال

لا الحصر: القتـــل العمد؛ والإعدام بدون محاكمات؛ والتعذيب؛ والاغتصاب؛ والتشويه؛ وما يسمى بـ "التطهير العرقي"؛ والتخريب العابث للقرى والبلدات والأقضية والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والأقضية والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بأي طريقة أخرى؛

"٢ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بما في ذلك التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتركون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها؛

"٣ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فورا عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك؛

"٤ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية؛

"٥ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فورا بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)؛

"٦ - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهب للدفاع فورا عن البوسنة والهرسك بناء على طلبها - بوسائل منها توفير الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك) فورا".

٧٨ - وعقدت في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ جلسات استماع بشأن طلب تقرير التدابير التحفظية، واستمعت المحكمة في جلستين علنيتين إلى الملاحظات الشفوية لكل من الطرفين. ووجه عضو من المحكمة سؤالا إلى كلا الوكيلين.

٧٩ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣ (النص

الانكليزي))، الذي قررت فيه المحكمة، ريثما يصدر حكمها النهائي في الدعوى التي رفعتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التدابير التحفظية التالية:

(أ) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا، عملا بتعهدها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وعلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذا لأي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي أعمال للإبادة الجماعية، أو للتآمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية أو للتحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو للتواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذا أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق المنازعة القائمة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

٨٠ - وألحق القاضي تاراسوف بالأمر تصريحا (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (النص الانكليزي)).

٨١ - وعمد رئيس المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٩ (النص الانكليزي))، ومراعاة لاتفاق بين الطرفين، إلى تحديد يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ كآخر موعد لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كآخر موعد لإيداع المذكرة المضادة ليوغوسلافيا.

٨٢ - واختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوترباكت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كريتشا للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين.

٨٣ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا لتقرير تدابير تحفظية، وصرحت بأن:

"هذه الخطوة الاستثنائية تتخذ لأن المدعى عليه قد انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة المتخذة لصالح البوسنة والهرسك والتي قررتها هذه المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر

الذي ألحق ضررا بالغا بشعب ودولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة إلى مواصلة المدعى عليه لحملة الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة - مسلمين ومسيحيين ويهودا وكرواتيين وصربيين - يخطط الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها، عن طريق الإبادة الجماعية".

٨٤ - وقد تمثلت التدابير التحفظية المطلوبة آنذاك في ما يلي:

"١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب أو الأسلحة أو العتاد أو الذخيرة أو المؤن أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي قومية أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية، أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان؛

"٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجميع مسؤوليها الرسميين - بمن فيهم وعلى الأخص رئيس صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فورا عن أي جهود أو خطط أو مؤامرات أو مخططات أو مقترحات أو مفاوضات ترمي إلى تقسيم إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة أو تمزيقه أو ضمه أو دمجه؛

"٣ - يعتبر أي عمل تقوم به يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك، بأي وسيلة كانت أو لأي سبب كان، عملا غير قانوني ولاغيا وباطلا من أساسه؛

"٤ - يجب أن تكون لدى حكومة البوسنة والهرسك الوسائل "لمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها على نحو ما تقتضيه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

"٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية "بمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك؛

"٦ - يجب أن تكون لدى حكومة البوسنة والهرسك الوسائل للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية؛

"٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب هذه الاتفاقية "بمنع" أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية، ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك؛

"٨ - يجب أن تتمكن حكومة البوسنة والهرسك من الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة؛

"٩ - يجب أن تتمكن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة، من توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين) لحكومة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها؛

"١٠ - على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

٨٥ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة الى الطرفين كليهما، أشار فيها الى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، "أن يدعو الأطراف الى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه". وقال:

"إنني أدعو الآن الطرفين الى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير التحفظية التي تقررت فعلا في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تزال سارية.

"وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين الى أن يحيطا مجددا علما بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع ما بوسعهما من التدابير لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية".

٨٦ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا طلبا، مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، لتقرير تدابير مؤقتة، التمست فيه من المحكمة أن تقرر التدبير التحفظي التالي:

"تتخذ فورا حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملا بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، جميع التدابير التي بوسعها لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة الإثنية الصربية".

٨٧ - وعقدت في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الجلسات المتعلقة بطلبات تقرير التدابير التحفظية. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة الى بيانات أدلى بها كل من الطرفين. وطرح القضاة أسئلة على كلا الطرفين.

٨٨ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات تقرير تدابير تحفظية (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥ (النص الانكليزي)) والذي بموجبه أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي أعلنت المحكمة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعالا.

٨٩ - وألحق القاضي أودا بالأمر تصريحا (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥١ (النص الانكليزي))؛ وألحق القضاة شهاب الدين وويرامنتري وأجيبولا والقاضي الخاص لوترباكت بالأمر بيانات بآرائهم الفردية (المرجع نفسه الصفحات ٣٥٣ و ٣٧٠ و ٣٩٠ و ٤٠٧ (النص الانكليزي))، وألحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بالأمر بيانين برأييهما المعارضين (المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤٩ و ٤٥٣ (النص الانكليزي)).

٩٠ - وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٤٧٠ (النص الانكليزي))، وبناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أعربت يوغوسلافيا عن رأيها، مدد نائب رئيس المحكمة المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا لمذكرتها المضادة الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أودعت المذكرة في غضون الموعد النهائي المحدد.

٩١ - وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٨٠ (النص الانكليزي))، عمد رئيس المحكمة، بطلب من وكيل يوغوسلافيا وبعد التأكد من رأي البوسنة والهرسك، الى تمديد الموعد المحدد لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٩٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت يوغوسلافيا في حدود الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الأولية في القضية أعلاه. وهذه الدفوع تتعلق، أولا، بمقبولية الطلب، وثانيا، باختصاص المحكمة للنظر في القضية.

٩٣ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند تلقي الدفوع الأولية؛ ويتعين عندئذ تنظيم المرافعات للنظر في تلك الدفوع الأولية وفقا لأحكام تلك المادة.

٩٤ - وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان، يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك بيانا خطيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن الدفوع الأولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أودعت البوسنة والهرسك هذا البيان في غضون الموعد النهائي المحدد.

٩٥ - وقد عقدت جلسات علنية للاستماع إلى الحجج الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الأولية المقدمة من يوغوسلافيا وذلك فيما بين ٢٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦.

٩٦ - وفي جلسة علنيـــة عقدت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفـــوع الأولية، وبمقتضاه رفضت المحكمة الدفوع التي قدمتها يوغوسلافيا، ورأت على أساس المادة الحادية عشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن لها اختصاصا للحكم في النزاع؛ ورفضت الأسس الإضافية للاختصاص التي احتجت بها جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

٩٧ - وألحق القاضي أودا تصريحا بحكم المحكمة؛

وألحق القاضيان شي وفيريشتشتن تصريحا مشتركا به؛ وألحق به القاضي الخاص لوترباكت تصريحا أيضا.

وألحق القضاة شهاب الدين وويرامنتري وبارا - أرانغورين بالحكم آراء منفصلة؛ وألحق به القاضي الخاص كريتشا رأيا معارضا.

٩٨ - وبأمر مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبَّر عنها الطرفان، يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ موعدا نهائيا لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة. وقدمت المذكرة المضادة في غضون الموعد النهائي المحدد. وتضمنت ادعاءات مضادة، طلبت يوغوسلافيا بمقتضاها من المحكمة أن تحكم وتعلن بأن:

"٣ - البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك وعن انتهاكات أخرى للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بـ "الإعلان الإسلامي"، وبخاصة بالموقف المتضمن فيه ومؤداه "أنه لن يكون هناك سلام أو تعايش بين المؤسسات الاجتماعية والسياسية التي تعتنق 'العقيدة الإسلامية' والمؤسسات 'غير الإسلامية'"؛

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بـ "نوفي فوكس" (Novi Vox) ورقة الشبان المسلمين، وبخاصة بنظم من "أغنية وطنية" تقرأ على النحو التالي:

"أمي العزيزة، سوف أغرس أشجار الصفصاف،
وسوف نعدم الصرب شنقا عليها.
"أمي العزيزة، سوف أشحذ السكاكين،
وعما قريب سنملأ الحفر مرة أخرى".

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بورقة "زماج أود بوسن" (Zmaj od Bosne)، وبخاصة بجملة وردت في مقالة نشرت مفادها أنه "لا بد لكل مسلم أن يحدد صربيا ويقسم بأن يقتله"؛

- لأن المطالبات العامة بقتل الصرب تذاع عن طريق راديو "هاجات (Hajat)" وتحرض بها على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛

- لأن القوات المسلحة للبوسنة والهرسك، فضلا عن أجهزة أخرى للبوسنة والهرسك قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ضد الصرب في البوسنة والهرسك، المذكورة في الفصل السابع من المذكرة المضادة؛

- لأن البوسنة والهرسك لم تحل دون ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ضد الصرب في أراضيها، المذكورة في الفصل السابع من المذكرة المضادة.

"٤ - البوسنة والهرسك ملزمة بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٥" - البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية كي لا تتكرر الأعمال المذكورة في المستقبل.

٦" - البوسنة والهرسك ملزمة بإزالة كافة النتائج المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتقديم تعويض ملائم".

٦ - مشروع غابسيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

٩٩ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قام سفير جمهورية هنغاريا لدى هولندا بإيداع طلب لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به الدعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع تحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض تفاصيل دعواها، في تلك الوثيقة، دعت الحكومة الهنغارية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول ولاية المحكمة.

١٠٠ - وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة التي تنص على ما يلي:

"عندما تقترح الدولة المدعية أن تبني اختصاص المحكمة على أساس موافقة على الاختصاص لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها الدولة التي قدم طلب الدعوى ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. إلا أنه لا يدرج في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى حتى توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على اختصاص المحكمة في القضية".

١٠١ - وفي أعقاب مفاوضات جرت تحت إشراف الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي تفككت فأصبحت دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية بصورة مشتركة قلم المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، باتفاق خاص، موقع في بروكسل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سد غابسيكوفو - ناجيماروس وإنشاء وتشغيل "الحل المؤقت". ويسجل الاتفاق الخاص أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

١٠٢ - وفي المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

"(١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذلك المعاهدات الأخرى التي قد ترى المحكمة أنها واجبة التطبيق،

"(أ) في ما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناجيماروس والشطر الذي تُحمّل المعاهدة مسؤوليته لجمهورية هنغاريا من مشروع غابسيكوفو؛

"(ب) في ما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تشغل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، الموصوفة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد لنهر الدانوب على الكيلومتر النهري ٨٥١,٧ ١ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

"(ج) ما هي الآثار القانونية لقيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٢، بالإشعار بإنهاء المعاهدة.

"(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق وواجبات الأطراف، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

١٠٣ - وقررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣١٩ (النص الانكليزي))، أن يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة، في غضون المهلة نفسها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/ مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ موعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على وجه الترتيب. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون المهلة المحددة.

١٠٤ - واختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف ج. سكابجفسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٠٥ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١٥١ (النص الانكليزي))، حدد رئيس المحكمة، آخذا في الحسبان آراء الطرفين، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع الرد من جانب كل من الطرفين. وقد قدم هذان الردان في غضون المهلة المحددة.

١٠٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، طلب وكيل سلوفاكيا من المحكمة، في رسالة مكتوبة، أن تقوم بزيارة موقع مشروع السد الكهرمائي غابسيكوفو - ناجيماروس على نهر الدانوب لجمع أدلة عن الدعوى المذكورة أعلاه. وعلى إثر ذلك، قام وكيل هنغاريا بإبلاغ المحكمة أن بلده يرحب بالتعاون لتنظيم هذه الزيارة.

١٠٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقع الطرفان، في بودابست ونيويورك، "بروتوكول اتفاق" بشأن اقتراح لزيارة تقوم بها المحكمة. وقد تم استكمال البروتوكول في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ بمحضر متفق عليه، وذلك بعد تحديد التواريخ بموافقة المحكمة.

١٠٨ - وبموجب أمر مؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقارير عام ١٩٩٧ الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، قررت المحكمة "الاضطلاع بوظيفتها فيما يتعلق بالحصول على أدلة عن طريق زيارة المكان أو البلدة التي تمت بصلة إلى الدعوى" (انظر المادة ٦٦ من لائحة المحكمة) و "اتخاذ الترتيبات التي وافق عليها الطرفان لتحقيق هذه الغاية". وتمت الزيارة التي كانت الأولى من نوعها خلال خمسين سنة من تاريخ المحكمة في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وذلك بين الجولتين الأولى والثانية من جلسات الاستماع.

١٠٩ - تمت الجولة الأولى من جلسات الاستماع في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/ مارس وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٧٧. وعرض كل من الطرفين فيلم فيديو. وطرح أعضاء المحكمة أسئلة على هنغاريا. أما الجولة الثانية فقد تمت في ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وطرح أعضاء المحكمة أسئلة على أحد الطرفين أو على كليهما.

١١٠ - وعند كتابة هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن الحكم الذي ستصدره.

٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)

١١١ - في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا ترفع به الدعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع متعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن عينت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

١١٢ - ويذكر الطلب، كأساس لاختصاص المحكمة، التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقران فيهما للمحكمة بالولاية الجبرية.

١١٣ - وتشير الكاميرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية التي تحتل قواتها عدة مواقع كاميرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عن إلحاق "ضرر بالغ بجمهورية الكاميرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

"(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية (uti possidetis juris)؛

"(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكاميرون، قد أخلت وتخل، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الناشئ عن المعاهدات والقانون العرفي والدولي؛

"(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، قد أخلت ولا تزال تخل بالالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الناشئ عن المعاهدات والقانون العرفي؛

"(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات السالفة الذكر للالتزام القانوني، واجبا بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكاميروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية؛

"(هـ') أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(هـ'') أنه يستحق بالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعويض بمبلغ تحدده المحكمة لجمهورية الكاميرون، التي تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(و) منعا لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكاميرون من المحكمة أن تقضي بمد حدودها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما".

١١٤ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا "لغرض توسيع موضوع النزاع" ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا "بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد"، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

"(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت ولا تزال تنتهك المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية (uti possidetis juris)، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛

"(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها قطعا من أراضي الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قد أخلت ولا تزال تخل بالتزاماتها بموجب القانون الناشئ من المعاهدات والقانون العرفي؛

"(د) بأن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا يلزمها بسحب قواتها من الاقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛

"(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(هـ') أنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعويض بمبلغ تحدده المحكمة لجمهورية الكاميرون، التي تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(و) أنه نظرا لتكرار غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكاميروني، على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتذبذب موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك القانونية المعينة للحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكاميرون تلتمس من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر".

١١٥ - كذلك طلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معا "وأن تنظر في الكل في إطار قضية واحدة".

١١٦ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الاضافي تعديلا للطلب الأولي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

١١٧ - واختارت الكاميرون السيد كيبا مبايي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

١١٨ - وبموجب أمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، صفحة ١٠٥ (من النص الإنكليزي))، وبعد أن رأت المحكمة عدم وجود اعتراض على الاجراء المقترح، حددت يوم ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة الكاميرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع نيجيريا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١١٩ - وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون المهلة الزمنية لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الأولية بعدم اختصاص المحكمة ومقبولية مطالب الكاميرون.

١٢٠ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند إيداع دفوع أولية؛ ويتعين عندئذ تنظيم المرافعات للنظر في تلك الدفوع الأولية وفقا لأحكام تلك المادة.

١٢١ - وبأمر مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، صفحة ٣ (من النص الانكليزي))، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان في اجتماع عقد بين الرئيس ووكيلي الطرفين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يوم ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦ موعدا نهائيا لتقديم الكاميرون بيانا خطيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن الدفوع الأولية لنيجيريا. وقد أودعت الكاميرون هذا البيان في غضون الموعد النهائي المضروب.

١٢٢ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى قلم محكمة العدل الدولية من الكاميرون طلبا تلتمس فيه تقرير تدابير تحفظية، بخصوص "الأحداث المسلحة الخطيرة" التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي بدءا من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٢٣ - وأشارت الكاميرون في طلبها إلى البيانات الواردة في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٤، والذي استكمل بطلب إضافي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه من ذلك العام، كما يرد تلخيص لها في مذكرتها المؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى المحكمة تقرير التدابير التحفظية التالية:

"(١) أن تنسحب القوات المسلحة للطرفين إلى الموقع الذي كانت تحتله كل منها قبل الهجوم المسلح النيجيري في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

"(٢) أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري على طول الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛

"(٣) أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء قد يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية".

١٢٤ - وعقدت جلسات علنية للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية وذلك فيما بين ٥ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦.

١٢٥ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، تلى رئيس المحكمة الأمر بشأن طلب التدابير التحفظية الذي تقدمت به الكاميرون (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، صفحة ١٣ (من النص الانكليزي))، والذي قررت به المحكمة أنه "ينبغي أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، قد يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده؛"، وأنه "ينبغي أن يراعيا الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين وزيري الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، لوقف جميع الأعمال العدائية في شبه جزيرة باكاسي؛"، وأنه "ينبغي أن يكفلا ألا يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي المواقع التي كانت تتمركز فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛"، وأنه "ينبغي أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها؛"،

وأنه "ينبغي أن يقدما كل مساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسي".

١٢٦ - وألحق القضاة أودا وشهاب الدين ورانجيفا وكروما تصريحات بالأمر الصادر عن المحكمة (نفس المرجع، صفحة ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ (من النص الانكليزي))؛ وألحق به القضاة ويرامنتري، وشي وفيرتشتشتن تصريحا مشتركا (نفس المرجع، صفحة ٣١ (من النص الانكليزي))؛ وألحق به القاضي الخاص مبايي تصريحا أيضا (نفس المرجع، صفحة ٣٢ (من النص الانكليزي))؛ وألحق القاضي الخاص أجيبولا بالأمر رأيا منفصلا، (نفس المرجع، صفحة ٣٥ (من النص الانكليزي)).

٨ - قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)

١٢٧ - في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، أودعت مملكة اسبانيا لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد كندا فيما يتعلق بنزاع بشأن قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية الكندي، بصيغته المعدلة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٤، واللوائح التنفيذية لهذا القانون، بالاضافة الى تدابير معينة متخذة على أساس ذلك التشريع، وبصفة أكثر تحديدا الصعود إلى متن سفينة صيد وهي السفينة "إستاي" في أعالي البحار، في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٥، وهي تبحر رافعة علم اسبانيا.

١٢٨ - وأوضح طلب الدعوى، في جملة أمور، أنه استنادا إلى القانون المعدل، "جرت محاولة لفرض حظر صيد أسماك عام على جميع الأشخاص الموجودين على متن سفن أجنبية في المنطقة الخاضعة لأنظمة منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، أي بعبارة أخرى، في أعالي البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا"؛ وأن القانون "يسمح صراحة (المادة ٨) باستعمال القوة ضد سفن الصيد الأجنبية في المناطق المسماة بلا لبس أو غموض في المادة ٢-١ 'أعالي البحار'"؛ وإن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ تعطي الحق، بصورة خاصة، في "استعمال سفن حماية مصائد الأسماك للقوة ضد سفن الصيد الأجنبية التي تشملها تلك القواعد ... والتي تنتهك الأوامر الملزمة المترتبة عليها في منطقة أعالي البحار داخل نطاق هذه اللوائح"؛ وأن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ "تسمح صراحة [...] بمثل هذا السلوك تجاه السفن الاسبانية والبرتغالية في أعالي البحار".

١٢٩ - وادعى الطلب وجود انتهاك لمختلف مبادئ القانون الدولي وأعرافه وذكر أن ثمة نزاعا بين اسبانيا وكندا أدى، بتعديه نطاق صيد الأسماك، الى التأثير بصورة خطيرة على مبدأ حرية أعالي البحار ذاته، وانطوى فضلا عن ذلك على إخلال صارخ بحقوق اسبانيا السيادية.

١٣٠ - وكأساس لاختصاص المحكمة أشار المدعي، الى تصريحات كل من اسبانيا وكندا الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٣١ - وبهذا الخصوص، أشار طلب الدعوى بالتحديد الى:

"أن استبعاد اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ عن تدابير إدارة الموارد والحفاظ عليها التي اتخذتها كندا بالنسبة للسفن التي تمارس صيد الأسماك في المنطقة التابعة المشمولة بأنظمة لمنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي وإنفاذ هذه التدابير (تصريح كندا، الفقرة ٢ (د)، المقدم حديثا جدا في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٤، قبل يومين من تعديل قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية)، لا يمس النزاع القائم من قريب أو بعيد. وبالفعل، كان طلب مملكة اسبانيا لا يشير بالتحديد الى المنازعات المتعلقة بتلك التدابير، وإنما يشير الى مصدرها، ألا وهو التشريع الكندي الذي يشكل إطارها المرجعي. وإن طلب اسبانيا يهاجم مباشرة الأسانيد التي تبرر بها كندا ما اتخذته من تدابير وإجراءات لإنفاذ تلك التدابير، فهو تشريع يتجاوزه الى حد بعيد مجرد إدارة موارد المصائد السمكية والحفاظ عليها، ولذلك يعتبر في حد ذاته عملا باطلا دوليا أقدمت عليه كندا، لأنه يتعارض مع المبادئ والأعراف الأساسية للقانون الدولي، وهو تشريع لا يندرج، لهذا السبب، ضمن الولاية القضائية لكندا دون غيرها، وفقا لتصريحها هي (الفقرة ٢ (ج) من التصريح). وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك أي محاولة، إلا اعتبارا من ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، لتوسيع نطاق هذا التشريع، بشكل تمييزي، ليشمل السفن التي ترفع علمي كل من اسبانيا والبرتغال، مما أدى الى الأفعال الخطيرة المخلة بالقانون الدولي المشار اليها آنفا".

١٣٢ - ومع احتفاظ مملكة اسبانيا صراحة بحقها في تعديل وتوسيع بنود الطلب، فضلا عن الأسس التي احتكمت اليها، وحقها في المطالبة باتخاذ التدابير التحفظية الملائمة، طلبت مملكة اسبانيا ما يلي:

"(ألف) أن تعلن المحكمة أن تشريع كندا، من حيث ادعاؤها ممارسة ولاية قضائية على السفن التي ترفع علما أجنبيا في أعالي البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا، لا يمكن توجيهه ضد مملكة اسبانيا؛

"(باء) وأن تقضي المحكمة وتعلن بأن كندا ملزمة بالامتناع عن تكرار الأعمال المشكو منها، وبأن تقدم لمملكة اسبانيا الجبر المستحق لها، في شكل تعويض يتعين أن يغطي مقداره جميع الأضرار والإصابات التي حدثت؛

"(جيم) وأن تعلن المحكمة أيضا، بالتالي، أن الصعود الى متن سفينة "إستاي" في أعالي البحار، يوم ٩ آذار/ مارس ١٩٩٥، وهي ترفع علم اسبانيا والتدابير القسرية وممارسة الولاية القضائية على هذه السفينة وعلى قبطانها، تشكل انتهاكا ملموسا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المشار اليها آنفا".

١٣٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أطلع سفير كندا لدى هولندا المحكمة على أن المحكمة، من وجهة نظر حكومته، تفتقر بوضوح للاختصاص اللازم للفصل في الطلب المقدم من اسبانيا بموجب أحكام للفقرة ٢ (د) من التصريح، المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٤، التي، بموجبها، وافقت كندا على الولاية الجبرية للمحكمة.

١٣٤ - إن رئيس المحكمة، إذ يضع في الاعتبار اتفاقا بشأن الاجراء الذي تم التوصل اليه بين الطرفين في اجتماع عقده معه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر، بموجب أمر صدر في ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، أن الاجراءات الكتابية يجب أن تتناول، أولا، مسألة اختصاص المحكمة للنظر في النزاع، وحدد يوم ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مملكة اسبانيا و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موعدا نهائيا لتقديم كندا المذكرة المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في غضون الموعد النهائي المضروب.

١٣٥ - واختارت اسبانيا السيد سانتياغو توريز - برناردیز واختارت كندا الأونرابل مارش لالوند للعمل قاضيين خاصين.

١٣٦ - وفيما بعد أعربت الحكومة الاسبانية عن رغبتها في أن يؤذن لها بتقديم رد؛ واعترضت الحكومة الكندية على هذا. وبأمر مؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٥٨ (من النص الانكليزي))، إذ اعتبرت المحكمة أنه "قد تم إبلاغها على نحو كاف، في هذا المرحلة، بالحجج الوقائعية والقانونية التي يستند إليها الطرفان فيما يتعلق باختصاصها في القضية وحيث أن تقديم مذكرات خطية أخرى من جانبهما بشأن تلك المسألة لا يبدو ضروريا لهذا السبب"، قررت بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوتين، عدم الإذن بإيداع رد من جانب المدعي وجواب على الرد من جانب المدعى عليه بشأن مسألة الاختصاص.

١٣٧ - وقد صوت القاضي فيريشتشتن والقاضي الخاص توريز بيرناندیز ضد هذا؛ وألحق الأخير بالأمر (نفس المرجع، صفحة ٦١ (من النص الانكليزي)) رأيا معارضا.

٩ - جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)

١٣٨ - في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦، أخطرت حكومة جمهورية بوتسوانا وحكومة جمهورية ناميبيا معا مسجل المحكمة باتفاق خاص بين الدولتين وقّع في غابوروني في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ ودخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، بأن يرفع الى المحكمة النزاع القائم بينهما بشأن الحدود المحيطة بجزيرة كاسيكيلي/ سيدودو والمركز القانوني لتلك الجزيرة.

١٣٩ - ويشير الاتفاق الخاص الى معاهدة بين بريطانيا العظمى وألمانيا تتعلق بمجالي نفوذ البلدين، موقعة في ١ تموز/يوليه ١٨٩٠، ويشير إلى تعيين فريق مشترك من الخبراء التقنيين، في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٢، "لتعيين الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو" على أساس تلك المعاهدة ومبادئ القانون الدولي السارية. وحيث أن الفريق المشترك من الخبراء التقنيين لم يتمكن من التوصل الى نتيجة بشأن هذه المسألة، أوصى "باللجوء الى تسوية النزاع بالطرق السلمية على أساس قواعد ومبادئ القانون الدولي السارية". وفي مؤتمر القمة المعقود في هراري في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، اتفق الرئيس ماسيري رئيس جمهورية بوتسوانا والرئيس نوجوما رئيس جمهورية ناميبيا "على رفع النزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بصورة نهائية وملزمة".

١٤٠ - وبموجب أحكام الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة ما يلي:

"البت، على أساس المعاهدة الأنغلو - الألمانية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٨٩٠ وقواعد ومبادئ المجتمع الدولي، في الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني للجزيرة".

١٤١ - وبأمر مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، صفحة ٦٣ (من النص الإنكليزي))، حددت المحكمة يوم ٢٨ شباط/فبراير ويوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على التوالي موعدين نهائيين لتقديم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقدم كل طرف من الطرفين مذكرة قبل الموعد النهائي المحدد.

رابعا - دور المحكمة

١٤٢ - في الجلسة ٣٤ من الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، والتي أحاطت فيها الجمعية علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٩٥ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، ألقى رئيس المحكمة، القاضي محمد بجاوي، كلمة أمام الجمعية العامة عن "القيود على مساهمة محكمة العدل الدولية في حفظ السلام" (A/51/PV.34).

١٤٣ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ألقى الرئيس كلمة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة عن "الاختصاص الاتفاقي للمحكمة (Forum Prorogatum) **أمام محكمة العدل الدولية: هل هو أحد إمكاناتها المؤسسية أم الوجه الآخر للتراضي".**

١٤٤ - وفي اليوم نفسه، ألقى الرئيس كلمة أمام الاجتماع غير الرسمي السادس للمستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن "'صناعة' الأحكام في محكمة العدل الدولية".

خامسا - الزيارات

ألف - الزيارة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة

١٤٥ - في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧، قام الأمين العام للأمم المتحدة، سعادة السيد كوفي عنان، بزيارة رسمية الى المحكمة. فاستقبله أعضاء المحكمة وعقد اجتماعا مغلقا تبادل فيه الآراء مع المحكمة وأقام الرئيس مأدبة عشاء على شرفه مساء ٢ آذار/ مارس.

باء - زيارات رؤساء الدول

١٤٦ - في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قام رئيس غواتيمالا، سعادة السيد ألفارو أرزو، أثناء زيارته لهولندا، بزيارة الأماكن التي تشغلها محكمة العدل الدولية في قصر السلام. وفي هذه المناسبة استقبله رئيس المحكمة وأعضاؤها. وهنأ رئيس المحكمة رئيس غواتيمالا على إنجازاته في قضية السلام والاستقرار، وخصوصا على إبرام اتفاق السلام التاريخي لشهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ مع قادة الوحدة الوطنية الثورية الغواتيمالية لوضع حد لـ ٣٦ سنة من الحرب الأهلية المريرة المزعجة. وأشار رئيس غواتيمالا، في رده، الى إدراك بلده للدور الذي تؤديه المحكمة في تسوية النزاعات وفي تعزيز السلام من خلال إقامة العدل في العلاقات الدولية.

١٤٧ - وفي ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٧، قامت رئيسة أيرلندا، سعادة السيدة ماري روبنسون، التي كانت في زيارة عمل لهولندا، بزيارة المحكمة. واستقبلها رئيس المحكمة وأعضاؤها. ووصف أعضاء المحكمة عبء عمل المحكمة الراهن وجوانب فقه المحكمة المتعلقة بحقوق الإنسان وأعربت الرئيسة روبنسون عن تقديرها لأهمية دور القضاء بصورة عامة ودور محكمة العدل الدولية بصورة خاصة. كما عبَّرت عن اهتمام خاص بالمساهمات التي تؤديها المحكمة في مجال تطوير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأشارت أيضا الى أنه من المرغوب فيه أن يحصل اختصاص المحكمة الإلزامي على أقصى ما يمكن من القبول.

جيم - زيارات أعضاء الحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين

١٤٨ - قام عدد من أعضاء حكومات الدول بزيارة المحكمة. فاستقبلهم رئيس المحكمة وأعضاؤها وجرى تبادل للآراء خلال حفلة استقبال صغيرة أقيمت على شرفهم. وأعضاء الحكومات هم:

- في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، سعادة السيد لي رويهوان، رئيس اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني، جمهورية الصين الشعبية؛
- في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، سعادة السيد داتو أبانغ أبوبكر بن داتو بندر أبانج الحاج مصطفى، الوزير في ديوان رئيس الوزراء، ماليزيا
- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، سعادة السيد الكسندر داونر، وزير خارجية استراليا؛
- في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٧، سعادة السيدة ماريا ميجيا، وزيرة خارجية كولومبيا.

سادسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

١٤٩ - ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ومسجلها وموظفوها العديد من الكلمات والمحاضرات في مقر المحكمة وفي أماكن أخرى بغية تحسين الفهم العام للتسوية القضائية للمنازعات الدولية، ولاختصاص المحكمة ووظيفتها في القضايا النزاعية وفي قضايا الإفتاء. وأثناء الفترة المستعرضة استقبلت المحكمة عددا كبيرا من المجموعات بمن في ذلك الدبلوماسيون والدارسون والأكاديميون، والقضاة وممثلو السلطات القضائية، والمحامون والعاملون في مهنة القضاء وغيرهم. وبلغ عددهم جميعا زهاء ٣ ٠٠٠ شخص.

سابعا - لجان المحكمة

١٥٠ - تتكون اللجان التي شكلتها المحكمة من أجل تيسير أداء مهامها الإدارية، والتي اجتمعت مرات عدة حسب المطلوب خلال الفترة المستعرضة، على النحو التالي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: الرئيس ونائب الرئيس والقضاة بجاوي، وغيوم، وشي وفلايشهاور؛ وفيرشتشيتين وكويجمانز؛

(ب) لجنة العلاقات: نائب الرئيس والقضاة هيرتشزيغ، ورانجيفا، وفيرشتشيتين، وبارا-أرانغورين؛

(ج) لجنة المكتبة: القضاة شي، وكروما، وهيغنز، وكويجمانز، ورزق.

١٥١ - وتتكون لجنة اللائحة، التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ بوصفها هيئة دائمة، من القضاة أودا، وغيوم، وفلايشهاور، وكورما، وهيغينز، ورزق.

ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

١٥٢ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم. وتنظم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي هي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات تصدر بالانكليزية (أحدثها طبعة كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥). وبالفرنسية (أحدثها طبعة عام ١٩٩٤؛ أحدث إضافة: كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥). ومن المقرر إصدار طبعة جديدة من القائمة الفرنسية وإضافة الى القائمة الانكليزية لشهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٥٣ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات، تصدر ثلاث منها سنويا هي: "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (التي تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلّد موحّد)، و "ببليوغرافيا" للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة، و "الحولية" (الطبعة الفرنسية تسمى Annuaire). وآخر جزء مجلد نشر، في المجموعة الأولى، هو تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤. وسيصدر تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥ بعد نشر "الفهرس لعام ١٩٩٥"، الذي هو قيد الطبع. وآخر الكراسات المستقلة المنشورة لعام ١٩٩٦ هي الفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، (الصادرة بناء على طلب منظمة الصحة العالمية)، وبداعي التأخيرات التي سببتها القيود الراهنة في الميزانية تعذّر حتى الآن نشر الكراسات الباقية لتلك السنة. وهذه الكراسات هي التالية: الفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة "بمشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها" (الصادرة بناء على طلب الجمعية العامة)؛ والحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والقرار المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه؛ بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، والقرار المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بـ "تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين؛ والحكم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛ والقرار المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بـ "منصّات النفط" (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وآخر الكراسات المنشورة لهذا العام ١٩٩٧ هو القرار المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ في قضية "مشروع غابسيكوفو - ناجيماروس" (هنغاريا/سلوفاكيا). ونشرت "ببليوغرافيا رقم ٤٩" (١٩٩٥) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وتنشر المحكمة كذلك مستندين يتعلقان بإقامة الدعوى في القضايا المعروضة عليها، هما: طلب إقامة الدعوى، واتفاق خاص أو طلب بشأن فتوى، وأحدث هذه المنشورات الاتفاق الخاص بين بوتسوانا وناميبيا اللذين رفعتا الى المحكمة بموجبه، في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦ منازعتهما بشأن الحدود حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني للجزيرة.

١٥٤ - ويجوز للمحكمة قبل إنهاء قضية ما، عملا بالمادة ٥٣ من لائحتها وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات لحكومة أي دولة لها حق المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الحكومة. ويجوز للمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح هذه الوثائق لإطلاع الجمهور عليها عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى، تحت عنوان "المذكرات والحجج الشفوية والوثائق". وضمن هذه المجموعة، يجري حاليا إعداد مجلدات عديدة،

تتعلق بقضايا النزاع الحدودي، (بوركينا فاصو/جمهورية مالي)، والأعمال المسلحة على الحدود وعبرها (نيكاراغوا ضد هندوراس)، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ومن المزمع طبع بعض هذه المجلدات في عام ١٩٩٧. وقد تأخر نشر مجموعة "المذكرات" تأخرا شديدا، بسبب النقص في الموظفين.

١٥٥ - وضمن مجموعة "التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة"، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥) في عام ١٩٨٩ ويعاد طبعها بانتظام (أحدث طبعة معادة: أوائل عام ١٩٩٦).

١٥٦ - وتتوافر طبعة جديدة منفصلة للائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية، كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

١٥٧ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية وورقات المعلومات الأساسية وكـُتيِّبا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة وعامة الناس على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الكـُتيِّب بالانكليزية في أيار/ مايو وتموز/يوليه عام ١٩٩٧، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة. ونشرت ترجمات ذلك الكـُتيِّب بالاسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. وتتاح نسخ من هذه الطبعات للكـُتيِّب باللغات المذكورة أعلاه. إضافة الى نسخة بالألمانية من الطبعة الأولى.

١٥٨ - وقرر أعضاء المحكمة أنه على المحكمة إنشاء صفحة استقبال في الشبكة العالمية لجعل وثائق محكمة العدل الدولية متاحة على نحو أوسع نطاقا ولخفض تكاليف الاتصالات. والصفحة هذه حتى الآن قيد الإنشاء وسيتاح للجمهور عدد متزايد من الوثائق في خريف عام ١٩٩٧. ويمكن الاتصال بالصفحة على الرقم http://www.icj-cij.org.

١٥٩ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٦-١٩٩٧"، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) ستيفن م. شويبل
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧